الباب الثاني

أحكام الإنجاب الصناعي

ويتكون من: تمهيد، وفصلين:

تمهيد: في عناية الشرع بالنسب، وتحريم التبني، والإلحاق من طريق غير مشروع.

الفصل الأول: في قواعد النسب وأحكامه.

الفصل الثاني: في أحكام النسب في حالات الإنجاب الصناعي.

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

في عناية الشرع بالنسب،

وتحريم التبني والإلحاق من طريق غيرمشروع

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعم الله بها على الإنسان؛ إذ لولاه لتفككت أواصر الأسر، وذابت الصلات بينها؛ لذا امتن الله -جل شأنه- على الإنسان بالنسب، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[١].

ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرّم على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقال ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة**»[٢].

ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، فقال ﷺ: «**من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**»[٣].

وقال ﷺ: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر**»[٤].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦١ من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في: كتاب المغازي / باب غزوة الطائف ١٥٧/٣ برقم: ٤٣٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح في: كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من ترغّب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١ ٨٠ برقم: ١١٣ - ١١٥.

وحرّمت الشريعة نظام التبني، وأبطلته بعد أن كان موجودًا في الجاهلية وصدر الإسلام، قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ...﴾ الآية[1].

فالعدل يقضي، والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا إلى أبيه المزور. لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد اللقيط وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ،أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعدَّ ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً.

ومن عناية الشريعة بحفظ النسب؛ إلحاق المولود عن وطء الشبهة، والمولود بعد غياب الزوج مدة طويلة، كعشرين سنة مثلاً.

وأبطلت الشريعة كل ما لا يتفق وأحكامها، مثل: النسب الناشئ عن الزنا، ولهذا فإن جمهور العلماء متفقون على أن النسب لا يثبت بالزنا، فلو زنا رجل بامرأة وولدت من هذا الزنا، فلا يثبت نسب المولود شرعاً من الزاني، وإن ترتّب عليه عند بعض الفقهاء تحريم في النكاح.

قال ابن قدامة -رحمه الله- وهو من فقهاء الحنابلة: (ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء).

وقال مالك[2] والشافعي[3] في المشهور من مذهبه: (يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه، ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرّم عليه كسائر الأجانب).

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤، ٥.

(٢) راجع: البدائع ٢/٢٦٠، المغني لابن قدامة ٦/٥٧٧ وما بعدها.

(٣) راجع الشرح الصغير للدردير ٢/٣٤٧، مغني المحتاج ٢/١٧٥، ٤١٩.

ولنـــا قولـه تعـالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾[١]. وهـذه بنته، فإنهـا أنثى مخلوقة من مائه حقيقة، لا تختلف بالحل والحرمة، فأشبهت المخلوقة من وطء شبهـة؛ ولأنها بضعة منه، فلم تحلُّ له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً)[٢].

والحاصل من هذا: أن عامة الفقهاء متفقون على أن النسب لا يثبت بالزنا.

وأبطلـت كذلك الاستبضاع وما في حكمه، قالت عائشة: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، أي أنواع:

١- نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

٢- ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أي حيضها أرسلي إلي فـلان فاستبضعي منـه أي اطلبي منه الجماع لتنالي الولـد فقط ويعتزلها زوجها حتـى يتبـيّن حملها، فإذا تبـيّن أصابها إن أحب؛ وإنما يفعـل ذلك رغبة في نجابة الولد، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع...)[٣].

ونسـب الولد من أمه ثابـت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أمّا نسب الولد عن أبيه فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسب، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الولد عن طريق الزنا، فقـال ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**»[٤][٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٧٨/٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ٣٦٩/٣، برقم: ٥١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. فتح الباري ٥٢/١٢ حديث رقم: ٦٧٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه. شرح النووي ٣٦/١٠.

(٥) معنـى قولـه «الولد للفراش»: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صـارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة؛ سواء كان موافقاً له في الشبه أم لا =

ومعناه: أن الولد يلحق بالأب الذي له زوجية صحيحة، علماً بأن الفراش هو المرأة في رأي الأكثر، وقد يعبر به عن حالة الافتراش.

وأمّـــا الزنا: فلا يصلح سبباً لإثبات النسب كما سبق بيانه[١] وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة.

وقـد دل ظاهر الحديث: على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبـت إلا بعد إمـكان الوطء في الزواج الصحيح أو الفاسـد، وهو رأي الجمهور، وروي عـن أبي حنيفة: أنه يثبت بمجرد العقد؛ لأن مجـرد المظنة كافية، وسيأتي الكلام عن هذه النقطة تفصيلاً في الفصل الأول، وبالله التوفيق.

لكـن التلقيـح الصناعـي بوسائلـه المختلفـة جـاء فقلب معـه الموازيـن السابقة، فالإنجـاب لم يعد كمـا كان قبل التلقيـح الصناعي نتيجة طبيعيـة للعلاقة الجنسية، فالفصـل بين الإنجـاب من ناحية وبين العلاقة الجنسية مـن ناحية أخرى قلب تماماً الفكـرة الأساسية التي تقوم عليهـا أحكام وقواعد النسب الحاليـة، ولـذلك نرى أن مـن الأفضل أن نتكلـم بإيجاز عن المعايير الحالية التي تقوم عليهـا الأبوّة من ناحية، والأمومـة مـن ناحية أخرى. ثم نحدّد وضـع المشكلة بعد اللجـوء إلى وسائل الإنجاب الصناعي، وأخيراً النسب بالنسبة للإنجاب الصناعي بوسائله المختلفة.

= ومعنـى قولـه (وللعاهر الحجر) قـال العلماء: العاهـر الزاني، وعهر زنـا، وعهرت زنت والعهر الزنـا، ومعنى له (الحجر) أي: له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب وهو التراب، ونحو ذلـك، يريـد: ليس له إلا الخيبة، وقيل المراد بالحجر هنا: أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجـم؛ وإنمـا يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولـد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٣٧.

(١) راجع: ص١٦٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

obeikandl.com